السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واعلم ن حجة A وان اختلفت الاحاديث في بيان نوعه فقد تواتر انه حج قرانا وبلغت الاحاديث في ذلك زيادة على شعرين حديثا من طريق سبعة شعر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضته بعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد انواع الحج هو انه A حج بنوع كذا وان ا سبحانه لا يختار لرسوله الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه A قرانا فيكون القران افضل انواع الحج ولكنه قد ثبت من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي افضل التمتع ان على فدل عمرة وجعلها الهدى سقت ما استدبرت ما امري من استقبلت لو قال A من القران وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى مما لا يحتاج الناظر فيه الى الرجوع الى غيره فالاحالة عليه اولى لأن المقام طويل الذيول وكل انواع الحج شريعة صحيحية وسنة ثابتة فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه